الحمد لله

131 تسلمت هذا القرار عدد
للدليغ الطرابلسي
2015/11/12

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ131ـدد
تاريخ القرار: 21 أكتوبر 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـة

المدعـى عليهـا: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أورنـج تـونس" بتـاريخ 11 أوت 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ131ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن تـولي شـركة "اتصـالات تـونس" تسـويق عـرض تجـاري بقيمـة 40 مليم للدقيقـة الواحـدة، مشـككة في حصـوله علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات نظـرا للانخفـاض المفـرط للتعرفـة المطبقـة عليـه والـتي تتعـارض حسـب دعواهـا مـع قاعـدة احتسـاب الـدخل بحسـاب الدقيقـة المنصـوص عليهـا بقـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا متمسـكة بـأن الممارسـات الـتي أتتهـا خصـيمتها قـد أضـرت بمصـالحها الماليـة، وانتهـت الى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص العـرض المـذكور وتطبيـق أحكـام الفصـل 74 مـن مجلـة الاتصـالات الـذي يمـنح الهيئـة صـلاحية اتخـاذ الاجـراءات المتمثلـة في تسـليط خطيـة ماليـة بنسـبة رادعـة تترجـم إرادة المشـرع ضـمن تنقيـح الفصـل 74 مـن مجلـة الاتصـالات حـين رفـع في نسـبة الخطيـة مـن 1 الى 3 % مـن رقم المعاملات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعوض القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1255 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1256 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 137 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 9 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8 ماي 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 24 جوان 2015 .

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين لجلسة يوم 21 أكتوبر 2015 وفيها حضرت الأستاذة منى الحميدي وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية وحضرت

السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الاشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع والمنشورة بصحيفة le Temps بتاريخ 22 جويلية 2014.

وحيث شددت المدعى عليها ضمن إجابتها على عريضة الدعوى على إطناب خصيمتها في توجيه الاتهامات في حقها ، دافعة بأنها تولت تسويق العرض التجاري موضوع النزاع بهدف استعمال حقها في تضعيف العروض المروجة من طرف منافسيها بناءا على المبدأ المعمول به على مستوى الممارسات الدولية في مجال الاتصالات إضافة الى حرصها في الدفاع عن مصالحها الاقتصادية التي أضحت حسب قولها مهددة في ظل مخالفة منافسيها للتراتيب المنظمة لعروض التفصيل من جهة وعدم نجاعة الآليات القانونية المتاحة للهيئة الوطنية للاتصالات للتصدي لمثل هذه الممارسات من جهة أخرى وذكرت بعدم إذعان خصيمتها لقررات الهيئة القاضية بإيقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" ومواصلتها ترويجه لمدة لا يستهان بها رغم انطوائه على العديد من الخروقات على خلاف امتثالها الفوري لقرار الهيئة عـ88ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 1 أوت 2014.

وحيث استنتج المقرر أن أصل النزاع تعلق بمدى مشروعية تسويق العرض التجاري موضوع النزاع وأشار إلى أن دراسة مشروع العرض المتظلم منه أفضت إلى إصدار القرار عـ174ـدد بتاريخ 23 جويلية 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويقه لعدم تطابق التعرفة المقترحة به والمقدرة بـ 40 مليم مع سقف التعريفات الذي حددته الهيئة بقرارها عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وأضاف أن ما تعللت به المدعية من تمادي شركة "أورنج تونس" في تسويق عرضها التجاري "إدوخ" منذ أفريل 2014 الى منتصف أوت 2014 وما تخلله من خروقات وإضرار بمصالح منافسيها لا يشرع لها التذرع بمخالفة آليات وقواعد المنافسة النزيهة مشددا على أن إذعان المدعى عليها للقرار الصادر في مادة التدابير الوقتية والمتعلق بالممارسات المتظلم منها بدعوى الحال لايحول دون تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات موضحا بأنه ينبغي التفريق بين مجال تطبيق الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يتسم بالطابع الوقائي والفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يشمل الاجراءات والعقوبات الردعية وأكّد على أن ثبوت تسويق

٣٥

العرض موضوع الدعوى بصفة متعارضة مع القواعد والآليات المعتمدة في مادة تسويق العروض التجارية يشكل مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة مما يتعين معه إدراج الممارسة المذكورة تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات واستبعد طلب العارضة المتمثل في تسليط خطية مالية على المدعى عليها خاصة وأنه سبق للهيئة أن طبقت مبدأ التدرج على نفس الممارسات موضوع دعوى الحال وانتهت إلى تسليط خطية مالية على الشركة المطلوبة بتاريخ 4 ماي 2015 وتوصل تبعا لذلك إلى أنه أضحى من المتعذر تسليط عقوبة ثانية على نفس الطرف ومن أجل نفس الممارسات واقترح في ختام تقريره تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات على "اتصالات تونس".

وحيث لم تتولى "أورنج تونس" الردّ على تقرير ختم الأبحاث .

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بأن نتيجة إعمال الفصل 74 أو 73 من مجلة الاتصالات هي نفسها، إذ بمجرد امتثالها للقرار الوقتي عدد 88 من خلال إيقاف تسويق العرض المتظلم منه، ينتفي الضرر موضوع التشكي واعتبرت أن ما انتهى اليه المقرر من اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات لا يتناسب والتحليل الذي اعتمده في تقريره والذي توصل فيه الى أنه يتعذر تسليط خطية مالية على نفس الطرف من أجل نفس المخالفة وانتهت الى طلب ضم قضية الحال الى القضية عدد 127 المرفوعة من طرف "أوريدو تونس" ضدها لاتحاد الموضوع والسبب .

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى اعلام الهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولمبدأ تحديد التعريفات المشار اليها بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنه سبق للمدعى عليها أن تقدمت وفق التراتيب المشار إليها أعلاه بمشروع عرضها التجاري "40 مليم" والذي يسمح لمشتركيها بإجراء مكالمات نحو جميع الشبكات بسعر 40 مليم للدقيقة مدى الحياة وباعتماد نظام التعرفة القائم

على مبدأ التدرج باستعمال 15 ثانية مع إتاحة الإبحار بشبكة الانترنات بسعة 500 ميغابايت عند القيام بشحن الرصيد انطلاقا من(5) خمسة دنانير .

وحيث أفضت دراسة العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى عدم الموافقة على تسويقه لعدم تطابق التعرفة المقترحة بمشروع العرض مع سقف التعرفات الذي حددته الهيئة بقرارها عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض التفصيل الموجهة للعموم وذلك بموجب قرارها عـ174ـدد الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014 .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجراة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة عمدت الى تسويق العرض المتظلم منه مخالفة بذلك قرار الهيئة عـ174ـدد المتقدم ذكره .

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في اطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس المخالفة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه أمر للشركة المطلوبة بتاريخ 1 أوت 2014 تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بالحصول المسبق على موافقة الهيئة قبل تسويق العروض التجارية وبالإيقاف فورا لترويج العرض التجاري للهاتف الجوال موضوع الدعوى الذي يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات بتعريفة تقدر بـ40 مليما للدقيقة الواحدة.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لأمر لـ"اتصالات تونس" في الغرض وهو الأمر الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

ولـــــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه أمر للمشغل "اتصالات تونس" بتاريخ 01 أوت 2014.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات